مؤلفات العلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ابن المبرد) ٩

كتاب الأربعين المختارة من مسند الدارمي

(ومنه قصيدة دالية)

كلاهما للإمام العلامة

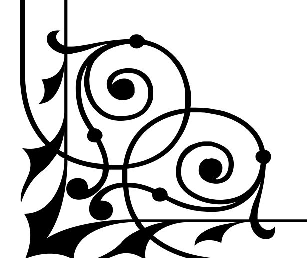
يوسف بن حسن بن عبد الهادي

(ابن المبرد) الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)

حقَّقَه

د. إياد العكيلي

غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات



العنوان: **كتاب الأربعين المختارة من مسند الدارمي (وضمنه قصيدة دالية).**

المؤلف: **يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ابن المبرد) (٩٠٩ هـ).**

تحقيق: **د. إياد العكيلي.**

النشرة: الأولى.

سنة النشر: ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م.

عدد الصفحات: (٦١) صفحة.

لتحميل كتب المحقق عبر قناة التليجرام:

مؤلفات د. إياد العكيلي: t.me/eyad_aloqaili



بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمة المحقق

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فهذا الكتابُ التاسع الذي أحقِّقُه للشيخ العلَّامة المتفنِّن يوسف بن حسن بن عبد الهادي، سليل سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والمعروف بابن المبرد، والمتوفَّى (٩٠٩ هـ)، وهو بعنوان: **"كتاب الأربعين المختارة من مسند الدارمي"**[١]، انتقى فيه المؤلف رحمه الله أربعين حديثًا من أحاديث مسند السيد[٢]، "الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام بسمرقند"[٣]، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل

---

(١) وأما الكتاب الأول فهو بعنوان: **"جزء في ظهور بني الأصفر"**، والكتاب الثاني بعنوان: **"السباعيات الواردة عن سيد السادات"**، والثالث بعنوان: **"لقط الفوائد ونتف الفرائد"**، والرابع بعنوان: **"كتاب الأربعين المختارة من سنن أبي داود"**، والخامس بعنوان: **"كتاب الأربعين المختارة من حديث الترمذي"**، والسادس بعنوان: **"كتاب الأربعين المختارة من النسائي"**، والسابع بعنوان: **"كتاب الأربعين المختارة من مسند عبد بن حميد"**، والثامن بعنوان: **"كتاب الأربعين المختارة من صحيح مسلم"**، وقد نشرتُها جميعًا نشرةً وقفية في قناتي على التليجرام:

مؤلفات د. إياد العكيلي: t.me/eyad_aloqaili، والحمد لله رب العالمين.

(٢) كذا لقَّبه –أكثر من مرة- الإمام أحمد بن حنبل، كما سيأتي في ترجمته.

(٣) طبقات علماء الحديث للحافظ محمد بن عبد الهادي (٢/ ٢١٥).

الدَّارمي التميمي السمرقندي (٢٥٥هـ)، وقد ساق في مطلع هذه الأحاديث المنتخبات أسانيده المتَّصلة إلى المسند.

وليس ثمة ما يسترعي الانتباه في منهجية هذا الانتقاء مما قد يُذكر، ولكن يُلاحظ أنَّ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يختصر أسماء الرواة ويتصرَّف في ألفاظ الأداء، ولم أشأْ أن أذكرَ مثل هذه التصرُّفات في الهوامش، فأمرها سهل، وأمَّا بخصوص الاختلافات اليسيرة في ألفاظ متون الأحاديث الناتجة عن اختلاف نُسخ الكتاب فهذا أمر معلوم، ولم أنبِّه على مثل هذه الاختلافات إلا ما رأيتُ أنَّ فيه فائدة زائدة إثراءً وتوضيحًا.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه مستمسكًا بهديه، والحمد لله رب العالمين.

نبذة عن المؤلف، وكتابه[1]

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، أبو محمد السمرقندي الدَّارمي[2] التميمي.

كان أحد الرَّحَّالين في الحديث، والموصوفين بجمعه وحفظه، والإتقان له، مع الثقة والصدق والورع والزهد، واستُقضي على سمرقند فأبى، فألَحَّ عليه السلطان حتى تقلَّده، وقضى قضيةً واحدةً، ثم استَعْفى فأُعْفِيَ، وكان على غاية العقل، وفي نهاية الفضل، يُضرب به المثل في الديانة، والحلم، والرزانة، والاجتهاد، والعبادة، والتقلُّل والزهادة، **وصنف المسند، والتفسير، والجامع.**

وحدث عن يزيد بن هارون، وعبيد الله بن موسى، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، ويحيى بن حسان التنيسي، وأبي المغيرة الحمصي، والحكم بن نافع البهراني، وعثمان بن عمر بن فارس، وسعيد بن عامر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وأشهل بن حاتم، وأبي بكر الحنفي، وزكريا بن عدي، ومحمد بن المبارك الصُّوري، وأبي صالح كاتب الليث بن سعد، وغيرهم من أهل العراق، والشام، ومصر.

---

[1] بتلخيص من: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/ ٢٠٩).

[2] قال الخطيب البغدادي: "من بني دارم بن مالك بن حَنْظلة بن زيد مناة بن تميم".

روى عنه: بُنْداربن بشار، ومحمد بن يحيى الذهلي، ورجاء بن مُرَجَّى الحافظ، **ومسلم بن الحجاج، وأبو عيسى الترمذي**[1]، وجعفر بن محمد الفريابي، وصالح بن محمد المعروف بجزرة، **وعبد الله بن أحمد بن حنبل**، ومحمد بن عبدوس بن كامل السراج، ومحمد بن عبد الله الحضرمي مُطَيَّن.

وُلد سنة -مات ابن المبارك-: إحدى وثمانين ومائة.

قال عنه الإمام أحمد: "هو ذاك السيد، عُرِضَ عليَّ الكفر فلم أقبل[2]، وعُرِضَ عليه الدنيا فلم يقبل[3]".

ونصح به أحدهم بقوله: "أين أنت عن عبد الله بن عبد الرحمن، عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد: عبد الله بن عبد الرحمن".

وقال الحافظ رجاء بن المُرَجَّى: "رأيت ابن حنبل، وإسحاق، وابن المديني، والشاذكوني، فما رأيت أحفظ من عبد الله".

وقال أيضًا: "ما أعلم أحدًا أعلم بحديث النبي ﷺ من عبد الله بن عبد الرحمن".

---

(١) انظر: "سؤالات الترمذي للدارمي في علوم الحديث – جمع ودراسة"، فاطمة ورداني، مجلة قطاع أصول الدين، جامعة الأزهر، العدد ١٦، الجزء ١، وأيضًا: "سؤالات الترمذي لشيخه الدارمي – جمعاً ودراسة"، إسماعيل خليل، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٧.

(٢) لعلَّه يقصد: فتنة خلق القرآن.

(٣) وقد تقدَّم في ترجمته ما يُوضِّحُ ذلك.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول: "عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي إمام أهل زمانه".

مات في سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية بعد العصر، ودفن يوم عرفة وذلك في يوم الجمعة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

قال إسحاق بن أحمد بن خلف: كُنَّا عند محمد بن إسماعيل البخاري، فورد عليه كتابٌ فيه نعي عبد الله بن عبد الرحمن، فنكَّس رأسَه، ثم رفعه، واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خدَّيه، ثم أنشأَ يقول:

إِنْ تَبْقَ تُفْجَعْ بِالأَحِبَّةِ كُلِّهِم *** وَفَنَاءُ نَفْسِكَ -لَا أَبَا لَكَ- أَفْجَعُ[1].

وأمَّا كتاب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2] فهو مرتب على الأبواب الفقهية مثل عموم كتب السنن، ولكنَّه تميَّز أيضًا بمقدمة لطيفة حول خصائص وفضائل وسيرة النبي ﷺ، ولزوم السنة، واجتناب الأهواء، وذَكَرَ أيضًا أبوابًا جميلة جدًّا في العلم، وآداب طالب العلم، وكأنَّها توطئة للطالب قبل الولوج في الفقه.

وعدد أحاديثه ثلاثة آلاف وخمسمائة حديثٍ تقريبًا –على اختلافٍ بين النسخ المطبوعة-، وعدد أبوابه ألف وأربعمائة وثمانية باباً،

---

(١) تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر -بتصرُّف-(٢٩/ ٣١٨).

(٢) مستفاد –بتصرُّفٍ- من كتاب: "دليل الراغبين في مناهج المحدثين"، د. صالح البلوشي، (ص: ١٢٤).

والكتاب يشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، ولكن الأغلب فيه المرفوعات، وعدد الثلاثيات فيه خمسة عشر حديثًا.

وأحاديثه تقارب أحاديث السنن الستة، بل إنَّ البعض جعله سادس الكتب الستة، وقدَّمه على سنن ابن ماجه، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: "وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول: "ينبغي أن يعد كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة، بدل كتاب ابن ماجه؛ فإنَّه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه"[1].

---

[1] النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٨٦)، وانظر: "موازنة بين سنن الإمام الدارمي والسنن الأربعة، دراسة مقارنة"، لعوض الكريم حسين، دكتوراه من جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٦.

وصف المخطوطة المعتمدة في التحقيق، وبيان منهج تحقيقها، مع ذكر قصيدة المؤلف.



اعتمدتُ في تحقيق الكتاب على مخطوطة وحيدة بعضها بخطِّ المؤلف المشهور، وباقيها بخطِّ تلميذه –ناسخ كتبه-: يوسف بن محمد الصيداوي الحنبلي –كما ذَكَر ذلك في آخر الكتاب-[1].

وعنونها تلميذه بقوله: "كتاب الأربعين المختارة من مسند الدارمي، تخريج الشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد ابن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن[2] نصر بن فتح بن حديثة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم ابن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه".

ثم ساق قصيدة دالية من إنشاد المؤلف، يُبيّن فيها سلسلة نسبه الواردة أعلاه، وختمها بذكر العشرة المبشرين بالجنة، بمناسبة اتصال نسبه بسيدنا أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: "وأنشدنا في ذلك لنفسه:

---

(١) انظر ترجمته في مقدمة تحقيقي لكتاب المؤلف ابن المبرد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كتاب الأربعين المختارة من النسائي"، (ص: ٨).

(٢) "بن" تكررت في المخطوطة.

من يطلب التعريف عنِّي قد هُدي *** فاسمي يوسف وابن نجل المبرِدِ
وأبي يُعرَّف باسم سبط المصطفى *** والجَدُّ جدي قد حذاهُ بأحمدِ[1]
وأبي تسمَّى في الأنامِ بجدِّهِ *** وكذاك جدِّي في الوجودِ فعَدِّدِ
وله أبٌ بين الأنامِ مُشَرَّف *** يُدعى عُبيدَ الهاديِ المتوحِّدِ
وهو ابن ما عبد الحميد مُفضَّل *** زاكي العناصرِ قد علا في المشهدِ
وله أبٌ عبدٌ زكيٌّ فاضل *** وبربِّهِ الهادي الخلائقَ قد هُدي
وهو ابن يوسف في محلٍّ صادق *** ولقد سما فوقَ العُلا بمحمَّدِ
وقدامةٌ[2] هو أصلُه ومحلُّه *** من نسل مقدامِ الزَّكِيِّ بمولدِ
وابنٌ لمن بالنَّصرِ عرف اسمه *** وأبوهُ بالفتحِ المبيّن قد نُدي
وحديثةٌ[3] من بعده ابن محمد *** وهو ابن يعقوب البهيّ لمقتدِي
والقاسمُ الفيَّاضُ ذاكم جده *** وهو ابن إبراهيم شيخ المحشدِ
وأبوه إسماعيل ثمَّت بعده *** يحيى ابن مَن بالفضلِ ليس بمفردِ
أعني بذاك محمَّداً ولسالمٍ *** فرعٌ غَدَا بين الخلائقِ قد نَدِي
وأبوه عبدُ الله ثمَّت بعده *** عمر بن ما الخطَّاب نور المقتدي
أعني أبا حفص العلي مقامةً *** معروفةً بالصِّدقِ والفضل النَّدِي
فاروق دين الله جلَّ جلالُه *** مَنْ فرَّق الكفارَ يوم الفرقدِ
وكذاك ما سلك الطريقَ لمقصدٍ *** إلَّا وفرَّق شمل كلِّ مُمَرَّد

---

[1] هكذا ضُبطت في المخطوطة بكسر الميم، للضرورة الشعرية.

[2] بالتنوين، للضرورة.

[3] بالتنوين للضرورة.

وإذا غدا في مسلكٍ أو مجمع *** هربَ الخبيثُ ولم يفزْ بالموردِ[١]
وكذا النساء تفرَّقت لما غدا *** مسارياً للمصطفى في المقعد[٢]
ولقد سما فوق السَّما ببشارةٍ *** جاءَتْ له من حبِّه المتأَيِّد
بالجنَّة الفيحاءِ فاز مشمِّرًا[٣] *** بالفوزِ من في عدِّهم وبه بُدِي
أَعني أبا بكر البهيّ بشيبةٍ *** وهو الخليفة بعد أمرِ المهتدِي
ثاني النبيِّ بغارِ ذاك المختبى *** يا حُسْنَهُ من صادقٍ ومسوّدِ
ولقد عَلَا بالفخرِ ثالث صحبة *** عثمان ذو النورين فاز المقتدِي
وأبو المحاسن في الفضائلِ رابع *** أعني ابن عم المصطفى وبهِ غُدِي
ولقد غدا سعدُ الإلهِ مساعدًا[٤] *** بالسّعد سعد الأَنْجُم المتوقِّدِ
وسعيدُهم جازَ السعادةَ كلَّها *** يا سعدَ مَن بالهاشميِّ قد اهتُدي

---

(١) وقد قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: **"والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجًّا إلا سلك فجًّا غير فجِّك"**. متفق عليه: البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٧).

(٢) في المخطوطة: "مساريا على"، ولا يستقيم الوزن، وهذا البيت تكملة للبيت الذي قبله، إذ ورد في مناسبة قول النبي ﷺ الحديث السابق، ما يلي: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر، قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، قال: **(عجبتُ من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي، فلمَّا سمعن صوتك ابتدرن الحجاب)**، قال عمر: فأنت يا رسول الله كنتَ أحقَّ أن يَهَبْنَ، ثم قال: أي عدوات أنفسهن، أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟، قلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **(والذي نفسي بيده ...)**".

(٣) في المخطوطة: "مشمر".

(٤) في المخطوطة: "مساعد".

والسَّابعُ الفيَّاضُ قل هو طلحة *** مِن كفِّهِ الخيراتُ حلَّتْ بالصَّدِي[1]
وإذا جرى في مجلسٍ ذِكْرَ النَّدِي *** فقل الزُّبير إمام ذاك المحشدِ
والتَّاسع العبدُ المطيعُ لربِّه *** فهْو ابن عوف فاقَ علو[2] الفرقدِ
وأبو عبيدة قد سمعتمْ أنَّه *** هو عاشرُ الأصحابِ في ذا المعدِدِ
والمصطفى قد خصَّهم بشهادةٍ *** يا فوزَهمْ بشهادةِ المستشهِدِ
فالله أعطاهم وعلَّا ذكرَهم *** وهمُ النُّجوم فأُمَّهُمْ[3] كي تهتدي"[4].

وأيضًا مما جاء في طرتها: قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"الحمد لله، سمعها من لفظي: ولدي عبد الهادي، وأم ولدي بلبل بنت عبد الله، وبعضه: ولدي عبد الله، وأخوه بدر الدين حسن.

وصحَّ ذلك: ليلة الجمعة، ثاني عشر، شهر ربيع الآخر، سنة سبع وتسعين وثمان مائة.

وأجزتُ لهم أنْ يرووها عنِّي، وجميع هذه القصيدة، وما يجوز لي وعنِّي روايته بشرطه عند أهله، وكتب: يوسف بن عبد الهادي".

---

[1] جاء في مختار الصحاح للرازي (ص: ١٧٤): "وَ(الصَّدَى) أَيْضًا: الْعَطَشُ، وَقَدْ (صَدِيَ) بِالكَسْرِ (صَدًى) فَهُوَ (صَدٍ)، وَ(صَادٍ)، وَ(صَدْيَانُ)، وَامْرَأَةٌ (صَدْيَا)".

[2] بإسكان اللام للضرورة.

[3] (الأَمُّ) بالفتح: القصْد، يُقال: (أَمَّهُ)، و(أَمَّمَهُ تَأْمِيمًا)، و(تَأَمَّمَهُ): إذا قَصَدَهُ، انظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ٢٢).

[4] وللمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصيدة أخرى -أقصر من هذه- في ذكر نسبه، أوردها تلميذه ابن طولون في كتابه المخطوط: "العقد الغالي في النظم العالي"، ١١١/ أ، وقد ساقها د. محمد عثمان شبير في رسالته الدكتوراه: "الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، وأثره في الفقه الإسلامي"، (ص: ٤١).

عدد صفحات المخطوطة (١٢) صفحة، والنسخة محفوظة في دار الكتب المصرية (٢٢٣٧/ حديث).

وقد ذَكَرَه المؤلِّفُ أيضًا في ثبت مؤلَّفاته تحت حرف الألف[١].

ويتلخَّصُ عملي في الرسالة: بأن قمتُ بنسخها، ومقابلتها على المخطوطة، وتخريج أحاديثها، بذكر مظانِّها من مسند الإمام الدارمي حيث موضوع الرسالة[٢]، والصحيحين إن كان الحديث فيهما، وأُحيلها أيضًا -فيما تيسَّر- على المراجع الأخرى التي استعان برواتها الإمام الدارمي، ومن ثمَّ باقي كتب السنة، ناقلًا أحكام المحدثين -صحة وضعفًا- بإيجاز.

ثمَّ علَّقتُ تعليقات مختصرة بياناً لشرح حديث أو بعض ألفاظه، أو لإيهام، أو خطأ، ونحو ذلك من النكت العلمية، ممَّا هو مثبتٌ في الهوامش.

وصلى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) وقد حُقِّق هذا الثبت ضمن كتاب: "مؤلفات يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ومساهمته في حفظ التراث الفكري"، لسعيد الجوماني وزميله، انظر: (ص: ٢٦٣).

(٢) وقد اعتمدتُ الطبعة التي حقَّقها: د. مرزوق الزهراني، جزاه الله خيراً.

صفحة غلاف المخطوطة



كتاب

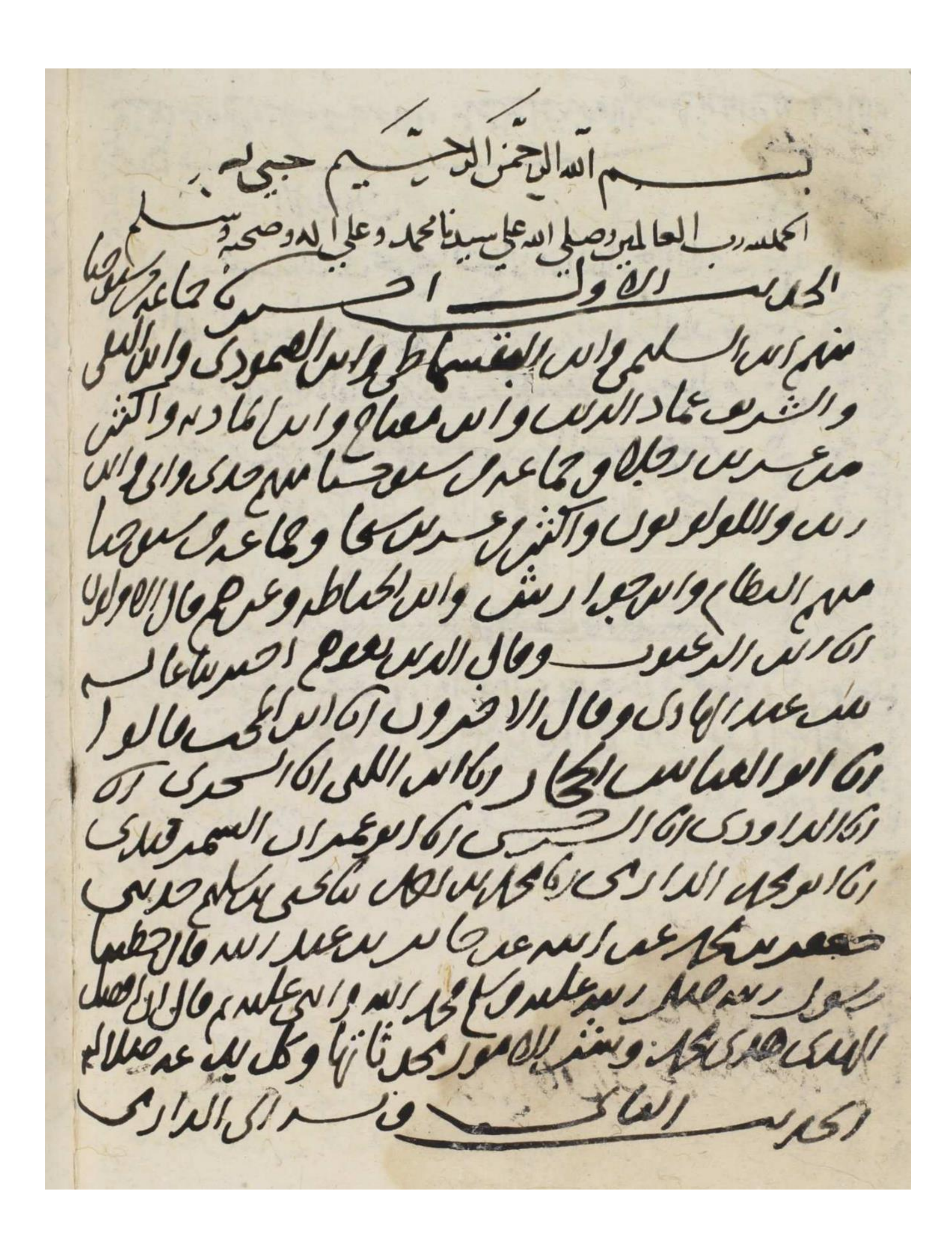
الاربعين

المختاره من مسند الدارمي تخريج الشيخ الامام العلامه جمال الدين
ابي المحاسن يوسف بن حسن بن احمد بن حسن بن احمد بن عبد الهادي
ابو عبد الله محمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامه بن مقدام
ابن بن نصر بن فتح بن حديثه بن محمد بن يعقوب بن القسم بن ابرهيم بن
اسمعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وانشدنا في ذلك لنفسه

من يطلب التعريف عني قد هدي . فاسمي يوسف وابن نجل المبرد
وابي يعرف باسم سبط المصطفى ... والجد جدي قد حداه باحمد
وابي يسمى في الانام بجده ... ولذاك جدي في الوجود تعدد
وله ابن في الانام معرف ... بدعى عبد الهادي المتوحد
وهو ابن عبد الله محمد مفضل ... زاكي العناصر قد علا في المشهد

الصفحة الأولى من المخطوطة



بسم الله الرحمن الرحيم حسبي ر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحديث الأول أخبرنا جماعة من شيوخنا

منهم ابن السلمي وابن البقسماطي وابن الصمودي وابن الليثي

والشريف عماد الدين وابن معماج وابن أماديه والكشي

من عدة من رجاله وجماعة من شيوخنا منهم جدي وابن [illegible]

[illegible] واللؤلؤيون والكشي عن [illegible] وجماعة من شيوخنا

منهم ابن الطحان وابن جبارة وابن الحافظ وغيرهم قال الأولون

أنا ابن الزعبوب وقال الذين بعدهم أخبرنا عالياً

ابن عبد الهادي وقال الآخرون أنا ابن المحب قالوا

أنا أبو العباس الحجار أنا ابن اللتي أنا السجزي أنا

الداودي أنا السرخسي أنا أبو عمران السمرقندي

أنا أبو محمد الدارمي أنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن سليم حدثني

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خطبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن أفضل

الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة

أخرجه الحاكم وفي سند أي الدارمي

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

الحديث الاربعون وبه الى الدارمي اخبرنا المعلى بن اسد
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش ثنا ابو سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
حدثتني ام مبشر امراة زيد بن حارثة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حائط فقال يا ام مبشر امسلم غرس هذا ام كافر قلت مسلم فقال
ما من مسلم يغرس غرسا فياكل منه انسان او دابة او طير الا كانت له صدقة
تمت بالاملا مخرجها سيدنا الشيخ الامام العالم العلامة الشيخ
جمال الدين ابي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي نفع الله به على يد
الفقير الذليل يوسف بن محمد بن احمد بن الصداوي الحنبلي غفر الله له ولجميع المسلمين
وذلك بتاريخ سلخ شهر جمادى الاخرة من شهور سنة تسع وتسعمائة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الأربعين المختارة من مسند الدارمي

للإمام العلامة

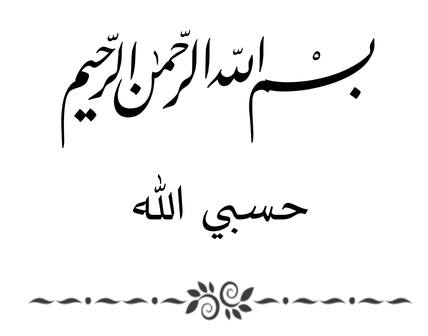
يوسف بن حسن بن عبد الهادي

(ابن المبرد) الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)

حقَّقَه

د. إياد العكيلي

غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات



حسبي الله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الحديث الأول

أخبرنا جماعةٌ من شيوخنا، منهم: ابن السليمي، وابن البقسماطي، وابن الصمودي، وابن التقي، والشريف عماد الدين، وابن مفتاح، وابن المأذنة، وأكثر من عشرين رجلًا.

وجماعة من شيوخنا: منهم: جَدِّي، وأبي، وابن زيد، واللؤلؤيون، وأكثر من عشرين شيخًا.

وجماعة من شيوخنا: منهم النظام، وابن جوارش، وابن الخياطة، وغيرهم.

قال الأوَّلون: أنا ابن الزعبوب.

وقال الذين بعدهم: أخبرتنا عائشة بنت عبد الهادي.

وقال الآخرون: أنا ابن المحب.

قالوا: أنا أبو العباس الحجار، أنا ابن اللَّتِّي، أنا السجزي، أنا[1] الداودي، أنا السرخسي، أنا أبو عمران السمرقندي، **أنا أبو محمد الدَّارمي**، أنا محمد بن أحمد، ثنا يحيى بن سليم، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: **"إنَّ أفضل الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"**[2].

---

[1] "أنا" تكرَّرت في المخطوطة.

[2] مسند الدارمي (٢١٣)، وصحيح مسلم -مطوَّلًا- (٨٦٧).

الحديث الثاني

وبه إلى الدارمي، أنا سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ.

(ح) قال الدارمي: وأنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن جَبَلَةَ بن عطية، عن ابن محيريز، عن معاوية ﵄ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **"من يرد الله به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين"**[1].

[1] مسند الدارمي (٢٣٢ و٢٣٣)، وأورد له طريقًا ثالثًا عن معاوية ﵄، انظر (٢٣١)، وهو متفق عليه من حديث معاوية ﵄ -بأطول-: البخاري (٧١)، مسلم (١٠٣٧)، ولفظ البخاري: **"من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله"**.

الحديث الثالث

وبه إلى الدارمي، أنا محمد بن عيسى، ثنا هُشَيم، ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوَّأ مقعده من النار"**.

ورواه من حديث ابن عبَّاس، والزُّبير، ويعلى بن مرة، وأنس، وأبي قتادة، رضي الله عنهم[1].

---

[1] مسند الدارمي (٢٣٨ وما بعده)، وهو متفق عليه من حديث علي، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، رضي الله عنهم: البخاري (١٠٦ وما بعده، ١٢٩١)، ومسلم (١ وما بعده).

الحديث الرابع

وبه إلى الدارمي، أنا عبيد الله بن سعيد، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا كثير ابن زيد، حدَّثني رُبَيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"لا وضــوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"**[1].

---

[1] مسند الدارمي (٦٩٩)، ومسند أحمد (ط: الرسالة، ١١٣٧٠، وضعَّفه المحققون)، وصححه الألباني (الإرواء: ٨١، وصحيح سنن أبي داود – الأم: ١/ ١٦٨)، والحديث مما اختلف فيه العلماء تصحيحًا وتضعيفًا، انظر: كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء، لأبي إسحاق الحويني، ومنحة العلام لعبد الله الفوزان (١/ ٢١٨، وقال – بتصرف-: ظاهر الحديث وجوب التسمية في الوضوء بناء على أن الأصل في النفي الصحة لكونه أقرب إلى نفي الذات وأكثر لزوماً للحقيقة؛ أي: لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله عليه، وهذا قول الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه، وهو قول إسحاق ، على خلاف بينهم، هل تسقط بالنسيان أو لا؟

والقول الثاني: أن التسمية سنة، وهو قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، اختارها الخرقي، وأبو محمد ابن قدامة، وجماعة من الحنابلة، وذكروا أن هذا هو المذهب الذي استقر عليه قول أحمد، ورجَّحه ابن المنذر، وأبو عبيد، وابن حزم، وابن كثير، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، وقوله: **"لا وضــوء"** محمول على نفي الكمال، لا نفي الصحة)، وساق الأدلة لكلا الفريقين، ورجَّح السنية.

الحديث الخامس

وبه إلى الدارمي، أنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل يديه، خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء-، حتى يخرجَ نقيًّا من الذنوب"**[1].

---

[1] مسند الدارمي (٧٢٨)، وموطأ مالك برواية يحيى (ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، ٨٥/ ٣٢)، وصحيح مسلم (٢٤٤)، وتكملته عندهما: **"فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء-، حتى يخرج نقيًّا من الذنوب"**. وعند مسلم أيضًا (٢٤٥): عن عثمان بن عفان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من توضَّأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره"**.

الحديث السادس

وبه إلى الدارمي، أنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سـفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **"مثل الصلوات المكتوبات، كمثل نهرٍ جَارٍ عَذْبٍ على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات"**[1].

---

[1] مسند الدارمي (١٢٠٤)، وصحيح مسلم (٦٦٨)، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

الحديث السابع

وبه إلى الدارمي، أنا أبو الوليد الطيالسي، وعفان، قالا: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس ﵁ قال: "أُمِرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذان، ويوتر الإقامة"[١].

---

[١] مسند الدارمي (١٢١٥)، وهو متفق عليه: البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨)، قال العلامة السندي (حاشية مسند الإمام أحمد: ٧/ ٩٣): "(أُمِرَ بلال) على بناء المفعول، قالوا: هذا في حكم الرفع، ضرورة أنَّه لا آمر يومئذٍ في مثل هذه الأمور إلا هو ﷺ، "ويوتر الإقامة" قد أخذ به الجمهور، وقد جاء تثنية الإقامة، وأخذ به قومٌ، ولا معارضة في الأفعال، بل الكل سنةٌ".

الحديث الثامن

وبه إلى الدارمي، ثنا أبوعاصـــم، عن ابن جُرَيج، ثنا أبو الزبير، أنَّه سمع جابرًا -أو قال جابر رضي الله عنهما-: قال رسول الله ﷺ: **"ليس بين العبد وبين الشرك والكفر[1] إلا ترك الصلاة"**[2].

[1] في المرجع: **"أو بين الكفر"**.

[2] مسـنـد الدارمي (١٢٥٣)، وصحيح مسـلم (٨٢) ولفظه: **"إنَّ بين الرجل وبين الشـرك والكفر ترك الصلاة"**.

الحديث التاسع

وبه إلى الدارمي، ثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا قلتَ لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوتَ"**[1].

---

[1] مسند الدارمي (١٥٧٢)، وموطأ مالك (٣٤٢/ ١٠٤)، وهو متفق عليه: البخاري (٩٣٤)، مسلم (٨٥١)، قال الإمام النووي (شرح صحيح مسلم: ٦/ ١٣٨): "ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبَّه بهذا على ما سواه، لأنه إذا قال: "أنصت" وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغوًا فيسيره من الكلام أولى، وإنَّما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذَّر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن، واختلف العلماء في الكلام: هل هو حرام، أو مكروه كراهة تنزيه، وهما قولان للشافعي، قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحُكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف: أنه لا يجب، إلا إذا تلى فيها القرآن، قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام، هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟، فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه".

الحديث العاشر

وبه إلى الدارمي، ثنا يعلى، ثنا محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من ترك الجمعة تهاونًا طبع الله على قلبه"**[1].

---

[1] مسند الدارمي (١٥٩٥)، وسنن الترمذي (٥٠٠، وصحَّحه، ولفظه: **من ترك الجمعة ثلاث مرات**)، وصحَّحه بلفظ الترمذي أيضًا: ابن خزيمة (صحيحه: ١٨٥٨)، وابن حبَّان (صحيحه: ٢٩٠٥)، والمنذري والألباني (صحيح الترغيب: ٧٢٧، وقال الألباني معلِّقًا على قوله ﷺ: **"تهاونًا بها"**: أي: لقلة الاهتمام بأمرها، لا استخفافاً بها؛ لأن الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفر وردة؛ لأنه كفر قلبي ... ومعنى **"طبع الله على قلبه"** أي: ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف، و(الطبْع) بالسكون: الختم، وبالحركة: الدنس والوسخ يغشيان السيف، ثم استُعمل في الآثام والقبائح"، وفي صحيح مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة ﵄: **"لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أو ليختمنَّ اللهُ على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين"**.

الحديث الحادي عشر

وبه إلى الدارمي، ثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن صلاة الليل فقال: **"مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، فليصلِ ركعةً واحدةً، تُوتر ما قد صلَّى"**[1].

---

[1] مسند الدارمي (١٤٨٣)، وموطأ مالك (٣٩٩/ ١٢٢)، وهو متفق عليه: البخاري (٩٩٠)، مسلم (٧٤٩)، وعندهم: قرنوا عبد الله بن دينار بنافع، قال الإمام النووي (شرح صحيح مسلم: ٦/ ٣٠): "**(صلاة الليل مثنى مثنى)** هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم، وروى أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح: **(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)**، هذا الحديث محمول على بيان الأفضل وهو أن يسلِّمَ من كل ركعتين، وسواء نوافل الليل والنهار يُستحب أن يُسلِّمَ من كل ركعتين، فلو جمع ركعات بتسليمة، أو تَطَوَّعَ بركعة واحدة جاز عندنا، قوله ﷺ: **(فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة توتر له ما قد صلَّى)**، وفي الحديث الآخر: **(أوتروا قبل الصبح)** هذا دليل على أن السنَّةَ جعل الوتر آخر صلاة الليل، وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر، وهو المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقيل يمتدُّ بعد الفجر حتى يصلي الفرض".

الحديث الثاني عشر

وبه إلى الدارمي، أنا يعلى، أنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر ﵄ قال: "شهدتُ الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة"، يعني العيد[١].

---

[١] مسند الدارمي (١٦٢٦)، وهو متفق عليه: البخاري (٩٥٨، ٩٦١)، مسلم (٨٨٥)، وليس فيهما أو في المرجع: "يعني العيد".

الحديث الثالث عشر

وبه إلى الدارمي، أنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو ابن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة"**[1].

---

[1] مسند الدارمي (١٦٥٦)، وهو متفق عليه: البخاري (١٤٤٧)، مسلم (٩٧٩)، وفي لفظ للبخاري (١٤٥٩): **"ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة"**، قال الشيخ عبد الله الفوزان (منحة العلام: ٤/ ٤٢٤ بتصرف): "**(أوساق):** جمع وَسْق، والوسق: الحمل من الحب والتمر، وقدره ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ بالاتفاق، فيكون نصاب الزروع والثمار ٦٧٥ كيلو جرام، **(أواق):** جمع أوقية، وهي أربعون درهمًا بالاتفاق، **(الورق):** هي الدراهم المضروبة، وقال بعضهم: هي الفضة كانت مضروبة كالدرهم أو لا، **(صدقة):** أي: زكاة، **(ذود من الإبل):** الذود: اسم لا واحد له من لفظه، وهو من الواحد إلى العشر من الإبل، والمعنى: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة".

الحديث الرابع عشر

وبه إلى الدارمي، أنا أبو الربيع الزهراني[1]، نا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"ما نقصت صدقة من مال، وما زاد اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله"**[2].

---

[1] من هذا الموضع إلى آخر الكتاب من نسخ تلميذ المؤلف: يوسف بن محمد الصيداوي الحنبلي رحمهما الله.

[2] مسند الدارمي (١٦٩٩)، وحديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني (٢٧١)، ومسلم (٢٥٨٨).

الحديث الخامس عشر

وبه إلى الدارمي[1]، أخبرنا عُبَيد الله بن عبد المجيد، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رســول الله ﷺ ذكر رمضـــان فقال: **"لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له"**[2].

(1) "وبه إلى الدارمي" لم يذكرها الناسخ، وقد تكرَّر ذلك منه، فلا حاجة لإعادة التنويه.

(2) مسـند الدارمي (١٧٠٧)، وموطأ مالك (ت: د. الأعظمي: ١٠٠١/ ٢٩٧، وقال المحقق: **"فإن غمّ عليكم"** أي: حال بينكم وبين الهلال غيم، **"فاقدروا له"** أي: قدِّروا له تمام العدد ثلاثين يومًا)، وهو متفق عليه: البخاري (١٩٠٦)، مسلم (١٠٨٠).

الحديث السادس عشر

وبه إلى الدارمي، أنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **"تسحَّروا؛ فإنَّ في السحور بركة"**[1].

[1] مسند الدارمي (١٧١٩)، وهو متفق عليه: البخاري (١٩٢٣)، مسلم (١٠٩٥).

الحديث السابع عشر

وبه إلى الدارمي، أخبرنا أبو النعمان، نا حماد بن زيد[1]، نا عاصم، عن حفصة، عن الرباب الضبية، عن عمِّها سلمان بن عامر ﵁ عن النبي ﷺ قال: **"إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإن الماء طهور"**[2].

(1) في المرجع: "ثابت بن يزيد".

(2) مسند الدارمي (١٧٢٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (ت: الشثري، ١٠٠٥٨، وضعفه المحقق)، ومسند أحمد (ط: الرسالة، ١٦٢٢٦، وضعفه المحققون)، وقال الألباني بعدما صححه: "ثم تبين لي -بعدُ- أنَّه ضعيف؛ والصحيح من فعله ﷺ، كما في الذي بعده، وانظر: الإرواء (٩٢٢)"، ويقصد بالذي بعده: وقال أنس: كان النبي ﷺ يُفطر قبل أن يصلِّي على رطبات، فإن لم تكن فتميرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء"، أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وانظر: الضعيفة للألباني (٦٣٨٣).

الحديث الثامن عشر

وبه إلى الدارمي، أخبرنا يعلى، نا عبد الملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني ﵁ عن النبي ﷺ قال: **"من فطَّر صائمًا كُتِبَ له مثل أجره، إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم"**[1].

---

[1] مسند الدارمي (١٧٢٥)، وسنن الترمذي (٨٠٧، وصححه)، وصححه أيضًا: ابن خزيمة (صحيحه: ٢٠٦٤)، وابن حبَّان (صحيحه: ١٥٩)، والمنذري والألباني (صحيح الترغيب: ١٠٧٨)، وقال العلامة الصنعاني (١٠/ ٣٢٩): "**(من فطر صائمًا)** أعطاه ما يفطر به ولو جرعة من ماء، **(كان له مثل أجره)** أي مثل أجر صومه، **(غير أنه لا ينقص)** مما يعطاه المفطر، **(من أجر الصائم شيئًا)**، وينبغي للصائم قبول ما يُعطاه أن يفطر به؛ إعانة لأخيه على الآخرة، وإجابته إن دعاه للعشاء". ولفظ ابن خزيمة: **"من جهَّز غازيًا أو جهَّز حاجًّا، أو خلفه في أهله، أو فطَّر صائمًا، كان له مثل أجورهم، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء"**.

الحديث التاسع عشر

وبه إلى الدارمي، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد قال: قلتُ لجابرٍ ﵁: أنهى النبيُّ ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟، قال: نعم، ورب هذا البيت[1].

---

(1) مسند الدارمي (١٧٧١)، وصحيح مسلم (١١٤٣)، والمقصود: صيامه منفردًا، انظر: صحيح مسلم.

الحديث العشرون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا أبو عاصم، عن محمد بن رفاعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁: أنَّ النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألتُه فقال: **"إنَّ الأعمالَ تُعْرَضُ يوم الاثنين والخميس"**[1].

[1] مسند الدارمي (١٧٧٤)، وسنن الترمذي (٧٤٧، وصحَّحه، ولفظه: **"تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم"**)، وصحَّحه: المنذري والألباني (صحيح الترغيب: ١٠٤١).

الحديث الحادي والعشرون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا نُعَيم بن حماد، نا عبد العزيز بن محمد، نا صفوان، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب ﵁ عن النبي ﷺ قال: **"من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال، فذلك صيام الدهر"**[١].

---

[١] مسند الدارمي (١٧٧٧)، وصحيح مسلم (١١٦٤).

الحديث الثاني والعشرون

وبه إلى الدارمي، أنا زيد بن عوف، نا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عُمَير، عن محمد بن المنتشر، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﵁ أنَّ النبي ﷺ قال: **"أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذى تدعونه المُحَرَّمَ"**[1].

[1] مسند الدارمي (١٧٨٠)، ومسلم (١١٦٣، وتتمته عنده: **"وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"**).

الحديث الثالث والعشرون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديًّا، وإن شاء نصرانيًّا"**[1].

---

[1] مسند الدارمي (١٨٠٩)، وأخبار مكة للفاكهي (٨٠١)، وضعَّفه ابن عدي (الكامل في ضعفاء الرجال: ٦/ ١٤٠، ٨/ ٢٨٦، ٨/ ٤٢٧)، والبيهقي (السنن الكبرى: ٨٧٣٣)، وابن الجوزي (الموضوعات: ٢/ ٢٠٩)، وانظر: المغني عن الحفظ والكتاب لعمر الموصلي (مطبوع مع جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحاق الحويني: ٢/ ٣٩٩)، **ولكنَّه صحَّحه من قول عمر بن الخطاب ﷺ**: البيهقي (المرجع السابق)، وابن كثير (مسند الفاروق: ١/ ٤٤٨، وتفسيره: ٢/ ٨٥)، والشوكاني (تفسيره: ١/ ٤١٨)، والألباني (الضعيفة: ١٠/ ١٦٦).

الحديث الرابع والعشرون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا أبو الوليد، نا شعبة أخبرني: منصور سمعتُ أبا حازم يُحدِّث عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: **"من حجَّ البيت فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه"**[1].

[1] مسند الدارمي (١٨٢٠)، وهو متفق عليه: البخاري (١٥٢١)، مسلم (١٣٥٠).

الحديث الخامس والعشرون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا محمد بن أحمد، نا سفيان حدثني: عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **"إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا أظفاره شيئًا"**[1].

[1] مسند الدارمي (١٩٦٩)، وصحيح مسلم (١٩٧٧)، ويوضِّحه رواية مسلم الأخرى: **"من كان له ذبح يذبحه، فإذا أَهَلَّ هلالُ ذي الحجة، فلا يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحِّي".**

الحديث السادس والعشرون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جُريج أخبرني: عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرْزٍ ﵄ عن النبي ﷺ قال في العقيقة: **"مع الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة"**[1].

[1] مسند الدارمي (١٩٨٧، وفيه: **عن الغلام** ..)، ومصنف عبد الرزاق (٧٩٥٣)، وصحَّحه الترمذي -من رواية عائشة ﵂- (سننه: ١٥١٣)، وابن حبَّان (صحيحه: ١٣٦٧، ١٣٦٩، ١٣٧٠، وفيه: فقلت له، يعني عطاء: ما المكافئتان؟ قال: مثلان، وذكرانهما أحب إليَّ من إناثهما)، والنووي (المجموع: ٨/ ٣٩٣)، والألباني (صحيح أبي داود – الأم: ٢٥٢٣).

الحديث السابع والعشرون

وبه إلى الدارمي، أنا إسحاق بن إبراهيم، نا عتَّاب بن بشير، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"ذكاة الجنين ذكاة أمه"**[1].

---

[1] مسند الدارمي (٢٠٠٠، وتتمته: قيل لأبي محمد -أي الدارمي-: يُؤكل؟، قال: نعم)، وسنن أبي داود (٢٨٢٨)، وصحَّحه الترمذي من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (سننه: ١٤٧٦)، وابن حبان (صحيحه: ٤١٠٢)، والحاكم (مستدركه: ٧١٠٩)، وابن القطان (بيان الوهم والإيهام: ٣/ ٢٢٠)، والنووي (المجموع: ٢/ ٥٦٢، ٩/ ١٢٧، وقال: فقال الشافعي والأصحاب: إذا ذبح المأكولة، فوجد في جوفها جنينًا ميتًا فهو حلال، بلا خلاف، سواء أشعر أم لا، وانظر: تهذيب اللغات له: ٣/ ١١١)، وابن حجر والألباني (هداية الرواة: ٤٠٢١)، وانظر: صحيح أبي داود – الأم للألباني (٢٥١٦ و٢٥١٧)، والإرواء له (٢٥٣٩)، وقال عبد الله الفوزان (منحة العلام: ٩/ ٢٦٢): "في الحديث دليل على أنَّ الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتًا بعد ذكاتها أنه حلال، وأنَّ ذكاة أمه كافية عن ذكاته، وهذا مذهب جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ولا فرق عندهم بين أن يكون الجنين قد أشعر أم لم يشعر، وذهبت المالكية إلى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمَّ خلقه ونبت شعره؛ لأن التذكية لا تُؤثر إلا فيما وجدت فيه الحياة، والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه، والقول الثالث: أن الجنين إذا خرج ميتًا من الذكاة فإنه ميتة، لعموم الأدلة في تحريم الميتة، وكذا لو خرج حيًّا ثم مات، وهذا مذهب الحنفية وابن حزم، قالوا: لأن له حياة مستقلة يتصور بقاؤها بعد موت أمه، فيجب أن يفرد بالذكاة، وأجابوا عن الحديث بأنَّه من باب التشبيه الذي حُذفت أداته، وأن معناه: ذكاة الجنين إذا خرج حيًّا كذكاة أمه، ووصف ابن حزم أدلة هذه المسألة بأنها أخبار واهية، ثم شرع في تضعيفها، والصواب هو القول الأول ...).

الحديث الثامن والعشرون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا يحي بن حماد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس ﵄ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير"[1].

[1] مسند الدارمي (٢٠٠٣)، ومسلم (١٩٣٤)، وقال الشيخ عبد الله الفوزان (منحة العلام: ٩/ ١٧٤ باختصار): "والمراد بالحديث: كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره ويفترس، فلا بد من الوصفين، الأول: وجود الناب، الثاني: أن يفترس به، مثل الأسد والذئب والنمر والثعلب والهرة وغيرها، فإن كان له ناب لكنه ليس من السباع حلَّ أكله كالإبل، والضبع، وهذا فيه خلاف سيأتي، قوله: (وكل ذي مخلب من الطير) والمراد: ما له ظفر يصيد به كالصقر والعقاب والحدأة ونحوها، فإن كان له ظفر لا يصيد به، فهو حلال كالدجاج والحمام والعصافير والحبارى ونحو ذلك ..).

الحديث التاسع والعشرون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد"[1].

[1] مسند الدارمي (٢٠٢٠)، ومصنف عبد الرزاق (٨٤١٥)، وصححه: ابن حبان (صحيحه: ٢٤٢٨)، والضياء المقدسي (الأحاديث المختارة: ١١/ ١٣٩)، والمنذري والألباني (صحيح الترغيب: ٢٩٩٠)، وقال عبد الله الفوزان (منحة العلام: ٩/ ١٩٠، بتصرف): "قوله: (والصُّرَد): طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار، له برثن عظيم، وهو شرس النفس، شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، وله صفير مختلف لكل طائر يريد صيده، ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع وأعالي الحصون.

الحديث دليل على تحريم أكل النملة والنحلة والهدهد والصرد؛ لأنه لو حلَّ أكلها لما نهي عن قتلها.

ونُهي عن قتل النملة لأنها قليلة الأذى والضرر، وقيل: احترامًا لها، وذلك لقصتها مع سليمان عليه السلام، وأما النحلة فلما فيها من منفعة العسل الذي فيه شفاء للناس، وأما الهدهد فنهي عن قتله احترامًا له، وذلك لقصته مع سليمان عليه السلام، أو لأنه منتن الريح ويقتات الدود، وأما الصرد: نُهي عن قتله لأن العرب كانت تتشاءم به، فنهي عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت بها من اعتقادهم الشؤم فيه.

وما نهي عن قتله من الحيوان والحشرات مقيد بما إذا لم يكن منه أذى، فإن حصل منه أذى أو اعتداء حلّ قتله، كالنمل -مثلًا- فيُقتل بما يبيده، لكن بغير النار، فإن أمكن دفع أذاه بغير القتل تَعَيَّن).

الحديث الثلاثون

وبه إلى الدارمي، أنا خالد بن مَخْلَد، نا مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة ﵁ أنَّ النبي ﷺ قال له: **"سَمِّ الله، وكل ممَّا يليك"**[1].

[1] مسند الدارمي (٢٠٤٠)، وموطأ مالك (٣٤٤٥/ ٧٣١)، وهو متفق عليه: البخاري (٥٣٧٨، ٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢٢)، وفي رواية عندهما: عن عمر بن أبي سلمة ﵁ قال: "كنتُ غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: **(يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)**، فما زالت تلك طعمتي بعدُ".

الحديث الحادي والثلاثون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا محمد بن القاســم، نا ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: **"الحمد لله، حمدًا كثيرًا، طيبًا مباركًا فيه، غير مكفور، ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُستغني عن ربنا**[1]**"**[2].

---

[1] في المرجع: **"ولا مُسْتَغْنًى عنه ربنا"**.

[2] مسـند الدارمي (٢٠٤٤)، وصحيح البخاري (٥٤٥٨، بلفظ: عن أبي أمامة ﵁ أنَّ النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: **الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مَكْفِيٍّ ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا)**، قال الإمام الصنعاني (التنوير: ٨/ ٤٠٥، باختصار): "**(غير مكفي)** أي ربنا غني غير محتاج إلى الطعام فيُكفى، أو نحمد حمدًا غير مكفي به، أي لا يُكتفى به، بل يعود إليه مرة بعد أخرى، ولا نتركه، ولا نســتغني عنه، **(ولا مكفور)** مجحود فضـلـه ونعمته، **(ولا مُودَّع)** أي غير معرض عنه عند الاستغناء عن الطعام، **(ولا مستغنًى عنه)** بالتنوين، غير مرغوب عنه، **(ربنا)** يُروى بالنصب، وسـلف توجيهه، وبالرفع كذلك، وفيه توجيهات وتقادير لإعرابه كثيرة".

الحديث الثاني والثلاثون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا خالد بن مخلد، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة فلم يسقها"**[1].

---

[1] مسند الدارمي (٢١١١)، وموطأ مالك (٣١٣٠/ ٦٤٦)، وهو متفق عليه: البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، وقد فُسِّر الحديث بعدة تأويلات: منها: أنّه على معنى المستحلِّ لشرب الخمر، فيكفر بهذا الاستحلال، فهو لا يشربها أصلًا، لأنه لا يدخل الجنة أصلًا.

ومنها: أن يشربها المسلم معتقدًا حرمتها ولم يتب منها، فيُحرم من شربها مؤقتًا، وليس على وجه التأبيد، فيُعذَّبُ بذلك عقوبة له على هذه الكبيرة.

ومنها: أنَّ الحديث على ظاهره، فمن شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة على وجه الدوام، فيشرب جميع أشربة الجنة إلا الخمر.

وانظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٢/ ٧٢٩)، والتمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٩٦)، والمفهم للقرطبي (٥/ ٢٦٩)، وطرح التثريب لعبد الرحيم العراقي (٨/ ٣٨)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٢)، البحر المحيط الثجاج لمحمد بن علي الإثيوبي (٣٣/ ٧٢٢).

الحديث الثالث والثلاثون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا الأسود بن عامر، نا شعبة، عن قتادة، عن أنس ﵁ عن عبادة بن الصامت ﵁ عن النبي ﷺ قال: **"رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة"**[1].

---

(1) مسند الدارمي (٢١٦١)، وهو متفق عليه: البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤)، قال ابن الجوزي (كشف المشكل: ٢/ ٧٦، باختصار): "ولهذا الحديث وجهان: أحدهما: أن النبوة لما كانت تتضمن اطلاعًا على أمور يظهر تحقيقها فيما بعد، وقع التشبيه لرؤيا المؤمن بها. والثاني: أنه لما كان جماعة من الأنبياء ثبتت نبوتهم بمجرد الوحي في النوم، وجماعة أخرى ابتدؤوا بالوحي في المنام ثم رقوا إلى الوحي واليقظة، حسن التشبيه)، ثم ذكر أنَّ روايات العدد تختلف فمنها: **"من سبعين جزءًا"**، إلى غير ذلك، وهذا باختلاف حال الرائي، وانظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٠).

الحديث الرابع والثلاثون

وبه إلى الدارمي، أنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، عن أبي المُغَلِّس، عن أبي نجيح: قال رسول الله ﷺ: **"من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منَّا"**[1].

[1] مسند الدارمي (٢١٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (ت: الشثري، ١٦٦٥٠، وضعَّفه المحقق)، والحديث مرسل، انظر: المراسيل لأبي داود (٢٠٢)، والكنى والأسماء للدولابي (٤٩١)، وسنن البيهقي (١٣٥٨٤)، وشعب الإيمان له (٧/ ٣٣٩)، والذهبي (المهذب في اختصار السنن: ١٠٧٦٩)، والضعيفة للألباني (١٩٣٤).

الحديث الخامس والثلاثون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا صدقة بن الفضل، نا يحيى بن سعيد، عن مالك، حدثني عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **"تُحَرِّمُ الرضاعة ما تُحَرِّمُ الولادة"**[1].

---

[1] مسند الدارمي (٢٢٧١)، وهو متفق عليه: البخاري (٢٦٤٦ و٥٢٣٩ ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليَّ، فأَبَيتُ أن آذن له حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ فسألتُه عن ذلك، فقال: **"إنَّه عمك"**، فَأْذني له، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، إنَّما أَرْضعتني المرأة، ولم يُرْضعني الرجل، قالت: فقال رسول الله ﷺ: **"إنَّه عمك، فَلْيَلِجْ عليك"**، قالت عائشة: وذلك بعد أن ضُرب علينا الحجاب، قالت عائشة: يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من الولادة)، ومسلم (١٨٧٦).

الحديث السادس والثلاثون

وبه إلى الدارمي، حدثنا عفان، نا حماد بن سلمة، أنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **"رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"**[1].

---

[1] مسند الدارمي (٢٣١٨، وتتمته: وقد قال حماد أيضًا: **"وعن المعتوه حتى يعقل"**)، ومسند أحمد (ط: الرسالة، ٢٤٦٩٤، وصححه المحققون)، وصححه: ابن المنذر (الإشراف: ٥/ ٢٢٥)، وابن حبان (صحيحه: ٣٧٤٨)، والنووي (المجموع: ٦/ ٢٥٣)، وابن حجر (فتح الباري: ١٢/ ١٢١)، والألباني (الإرواء: ٢٩٧).

الحديث السابع والثلاثون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **"إنَّ النذرَ لا يرد شيئًا، وإنَّما يُستخرج به من الشحيح"**[1].

---

[1] مسند الدارمي (٢٣٦٢)، وهو متفق عليه: البخاري (٦٦٠٨)، مسلم (١٦٣٩)، ومطلعه عندهما: "نهى النبي ﷺ عن النذر". وقال الإمام النووي (شرح صحيح مسلم: ١١/ ٩٨ – بتصرف-): "يحتمل أن يكون سبب النهي عن كون النذر يصير ملتزمًا له، فيأتي به تكلُّفًا بغير نشاط، ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه، فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحِّضة لله تعالى، ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أنَّ النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المُقدَّر، فنهى عنه خوفًا من جاهل يعتقد ذلك، وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم، وأما قوله ﷺ: **"إنه لا يأتي بخير"** فمعناه أنه لا يرد شيئًا من القدر، كما بينه في الروايات الباقية، وأما قوله ﷺ: **"يُستخرج به من البخيل"** فمعناه أنَّه لا يأتي بهذه القربة تطوعًا محضًا مبتدأً، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره، مما تعلق النذر عليه، ويُقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان".

الحديث الثامن والثلاثون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا نُعَيم بن حماد، نا بَقِيَّة، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من قاتل في سبيل الله فُوَاق ناقةٍ، وجبت له الجنة"**[1].

وهي قَدْرُ مَا تَدُرُّ حَلْبَهَا لِمَنْ حَلَبَهَا.

(1) مسند الدارمي (٢٤١٧)، والجهاد لابن أبي عاصم (١٣٦)، وصححه ابن حبَّان (صحيحه: ٣٦٩)، والحاكم (مستدركه: ٢٤١٠)، والمنذري والألباني (صحيح الترغيب: ١٢٧٨، وعنده: **"ومن سأَلَ الله القتلَ من نفسِهِ صادقاً ثم ماتَ أو قُتِلَ: فإنَّ له أجرَ شهيدٍ، ومَنْ جُرِحَ جرحاً في سبيلِ الله أو نُكبَ نَكبةً: فإنها تجيءُ يومَ القيامةِ كأغزرَ ما كانتْ، لونُها لونُ الزعفران، وريُحها ريحُ المسكِ"**، وقال المنذري: (فُوَاق الناقة) بضم الفاء وتخفيف الواو: هو ما بين رفع يدك عن الضرع حال الحلب ووضعها، وقيل: هو ما بين الحلبتين).

الحديث التاسع والثلاثون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإنْ صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقتْ بركة بيعهما"**[1].

---

[1] مسند الدارمي (٢٥٦٧)، وهو متفق عليه: البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢، وقال بعده: وُلد حكيم بن حزام في جوف الكعبة، وعاش مائة وعشرين سنة).

قال الإمام ابن الجوزي (كشف المشكل: ٢/ ٥٣٦): "اعلم أنَّ الشرع لمَّا علم أنَّ العقود في الغالب تقع بغتة من غير تروٍّ ولا فكر، وأنَّه ربما ندم أحد المبتاعين بعد الفوات، جعل المجلس حد التروي والنظر، وهذا الحديث نصٌّ في ثبوت خيار المجلس، وبه قال أحمد والشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس خيار المجلس بثابت ...".

وقال الإمام النووي (شرح صحيح مسلم: ١٠/ ١٧٦): "**(فإنْ صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما)**، أي بيَّن كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن، وصدق في ذلك، وفي الإخبار بالثمن، وما يتعلق بالعِوَضين، ومعنى: **(مُحقت بركة بيعهما)**: أي: ذهبت بركتُه، وهي زيادته ونماؤه".

الحديث الأربعون

وبه إلى الدارمي، أخبرنا المُعَلَّى بن أسد، نا عبد الواحد بن زياد، نا سليمان الأعمش، نا أبو سفيان قال: سمعتُ جابر بن عبد الله ﵄ يقول: حدَّثتني أم مُبَشِّرٍ -امرأة زيد بن حارثة- قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ في حائطٍ فقال: **"يا أم مبشر أمسلمٌ غرس هذا أم كافر؟"**، قلتُ: مسلم، فقال: **"ما من مسلم يغرس غرسًا، فأكل منه إنسانٌ، أو دابة، أو طير، إلا كانت له صدقة"**[1].

---

[1] الدارمي (٢٦٢٩)، ومسلم (١٥٥٢) وقال في رواية: "أم معبد".

تَمَّت بإملاء مخرِّجِها: سيّدنا الشيخ الإمام العالم العلامة الشيخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، نفع الله به.

على يد الفقير الذليل: يوسف بن محمد بن أحمد بن الصيداوي الحنبلي، غفر الله له ولجميع المسلمين.

وذلك بتاريخ: سلخ[١] شهر جمادى الآخرة، من شهور سنة تسع وثمانين وثمان مئة.

والحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) قال ابن دريد الأزدي (جمهرة اللغة: ١/ ٥٩٨): "وكل شيء خرج من شيء فقد انسلخ منه، وفي التنزيل: ﴿فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥]، وجئتُك في سلخ شهر رمضان، وغيره من الشهور، أي: في آخر ليلةٍ منه".